فيقيد ونناويتا يد بباقي كلامه فانه قال غير انه لم يبلغ رتبة من
يحتمل تفرده وقول ابي حاتم يكتب حديثه اي في المتابعات يسـ
والشواهد انتهى لان احتمال راويه الخليلي ذلك بالصلاحية ولذا
يخرج له مسلم موضعا واحدا متابعة بل توسع ابن الجوزي فادخله
في الموضوعات وكان الحامل له ذلك نكارة معناه ايضا وركة
لفظه واورده الحاكم في مستدركه لكنه لم يتعرض له بصحة ولا غيرها
ونحو مالك حيث سمى ابن عثمان الذي الناس كلهم على انه عمرو
وبفتح اوله عمر بضمه ولم يثبت عنه خلافه وذلك لما روى
حديثه عن اسامة ابن زيد مرفوعا لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن حسين عنه ولم يتابعه
كما قال النسائي احد على ذلك بل حكم مسلم وغيره عليه بالوهم فيه
وكان مالك يشير بيده لدار عمر وكانه علم انهم يخالفونه ويدل
لذلك ما رواه ابو الفضل السليماني من حديث ابراهيم بن المنذر
الحزامي سمعت معن بن عيسى يقول قلت لمالك ان الناس يقولون
تخطي في اسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو ابو عبد الله
وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمرو بن الحكم وانما هو
معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن
نخطي ومن يسلم من الخطا قلت فاذا يترتب على تفرد مالك من
بين الثقات باسم هذا الراوي مع كون كل منهما ثقة اذ لا يلزم
مما يكون كذلك نكارة المتن ولا السند وذه بل المتن على كل حال
صحيح الا ان يقال ان تمثيل ابن الصلاح به لمنكر السند خاصة
فالنكارة تقع في كل منهما وتارة يد بانه ذكر في المعلل مثالا لما يكون
معلول السند مع صحة متنه وهو ابدال يعلى بن عبيد عمرو بن

دينار

دينار بعبد الله بن دينار كما سيأتي في محله على ان
هشيما قد رواه عن الزهري فخالف فيه مخالفة اشد من وقع
لمالك مع كونها في المتن وذلك انه رواه بلفظ لا يتوارث اهل ملتين
ولذا حكم النسائي وغيره على هشيم فيه بالخطا قال شيخنا واظنه
رواه من حفظه بلفظ ظن انه يؤدي معنى ما سمع فلم يصب
لان اللفظ الذي اتى به اعم من الذي سمعه وقد كان سمع
من الزهري ولم يضبط عنه ما سمع وكان يحدث عنه من حفظه
فيهم في المتن او في الاسناد وحينئذ فلو مثل برواية هشيم كان
اسلم بل من امثلته كما للناظم حديث نزعه صلى الله عليه
وسلم خاتمه عند دخول الخلا بالقصر للضرورة ووضعه الذي رواه
همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما اخرجه اصحاب
السنن الاربعة فقد قال ابو داود عقبه انه منكر قال وانما
يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه
قال والوهم فيه من همام ولم يروه غيره وكذا قال النسائي
انه غير محفوظ انتهى وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه
خالف الناس قاله الشارح ولم يوافق ابا داود على الحكم عليه
بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا ادفع ان يكونا حديثين
ومال اليه ابن حبان فصححهما معا ويشهد له ان ابن سعد
اخرج بهذا السند ان انسا نقش في خاتمه محمد رسول الله
قال فكان اذا اراد الخلا وضعه لا سيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه
عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين
ولكنه متعقب فانهما لم يخرجا لهمام عن ابن جريج وان اخرج

Copyright © King Saud University